

المزارع النموذجية كآلية لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة

Model Farms As Mechanism For The Exploitation Of Agricultural State Owned Lands.



د. فارس بوحديد¹، د. العياشي سراتي²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،

f.bouhadid@univ-skikda.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،

serratilayachi@yahoo.fr



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/11/05

تاريخ الإرسال: 2020/08/22

ملخص:

تعتبر المزارع النموذجية مرفقا عموميا اقتصاديا تهدف الدولة من خلاله إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والمساهمة في إنتاج البذور والشتائل والفحول مع المحافظة على النسل، إضافة إلى دورها في تطبيق سياسة التنمية الفلاحية، ونظرا لعدم إمكانية تحقيق هذه الأهداف في ظل طرق تسييرها الحالية فقد سعى المشرع إلى إعادة تأهيلها وبعث ديناميكية بهذه الفضاءات وذلك بالترخيص لها بإبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص بعد إخضاعها للتشريع المتعلق بالاستثمار، على أن يكون ذلك بعد تحولها إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، وذلك بهدف ضخ رؤوس الأموال الخاصة بهذه المزارع لزيادة حجم الاستثمارات بها وتحقيق الأهداف المنشودة، كما يستفيد القطاع الخاص من الخبرات والأبحاث والدراسات التي قامت بها هذه المزارع، غير أن عقود الشراكة (عام - خاص) لا تتم إلا بعد الترخيص من مجلس مساهمات الدولة وبشروط وكيفيات تحدد من قبله مسبقا.

كلمات مفتاحية: المزارع، النموذجية، مرفقا عموميا، مؤسسات عمومية اقتصادية.

Abstract:

The State aims at achieving self-sufficiency and contributing in the production of seeds, seedlings and stallions through the model

farms which are deemed an economic public service, together with preserving the progeny, in addition to its role in implementing the farming growth policy. Under the current ways of management which undermine the achievement of these goals, the lawmaker has sought to rehabilitate and breathe new life into these spaces via authorizing them to conclude partnership contracts with the private sector, after subjecting them to the legislation relating to investment, on condition that they are transformed into economic public institutions, with a view to pump private capital into these farms in order to increase the size of investments to realize the desired goals. The private sector will also benefit from the expertise and studies conducted by these farms. However, the partnership contracts (public-private) cannot be concluded unless the State Contributions Council issues authorization and pursuant to conditions and modalities determined by the Council beforehand.

Keywords: model; farms; public service; economic public institutions.

1- المؤلف المرسل: د. العياشي سراتي، الإيميل: serratilayachi@yahoo.fr

مقدمة:

نظرا للإمكانيات الهائلة التي تحوزها المزارع النموذجية والدور الذي تلعبه في تنفيذ سياسة التنمية الفلاحية والريفية المستدامة، فلقد تم تنظيم استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية التابعة للدولة بالمرسوم التنفيذي 06-11 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالمؤسسات والهيئات العمومية، أين عمل المشرع على إعادة الاعتبار لها، باعتبارها مرفقا عموميا اقتصاديا يساهم في توفير حاجيات عامة وذلك من خلال السماح لها بإبرام عقود شراكة (عام - خاص) باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 52-89 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمزارع النموذجية.

فإذا كان المشرع من خلال عقود الشراكة المبرمة من قبل المزارع النموذجية مع القطاع الخاص يهدف إلى حسن استغلال الأراضي الفلاحية والأموال السطحية التي تحوزها من جهة وضخ أموال وخبرات القطاع الخاص من جهة ثانية، فهل ضبط المشرع النظام القانوني للمزارع النموذجية وطرق تسييرها بما يسمح وتحقيق هذه الأهداف مع المحافظة على هذه المزارع باعتبارها مرفقا عاما اقتصاديا؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى قسمين، حيث نتناول بالقسم الأول النظام القانوني للمزارع النموذجية، ثم نتناول بالقسم الثاني الشراكة كآلية لتسيير المزارع النموذجية.

1- النظام القانوني للمزارع النموذجية:

مع بداية ظهور بواذر فشل نظام الثورة الزراعية بدأ التفكير في آليات جديدة تساهم في عملية الإرشاد والتكوين المهني للمستفيدين والفلاحين عموما، وتجلى ذلك بصور المرسوم 82-19 المتضمن إنشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الأساسي النموذجي، لذلك سنتطرق إلى تنظيم المزارع النموذجية ثم ننتقل إلى آليات استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

1-1- تنظيم المزارع النموذجية:

ظهرت المزارع النموذجية في ظل سريان قانون الثورة الزراعية أين تولى المشرع تحديد شكلها القانوني ومهامها، لذلك سنتطرق إلى نشأة المزارع النموذجية وشكلها القانوني، ثم نتطرق إلى إدارة المزارع النموذجية ومهامها.

1-1-1- نشأة المزارع النموذجية وشكلها القانوني: يعتبر صدور المرسوم 82-19 المتضمن إنشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الأساسي النموذجي¹، بمثابة الإعلان القانوني عن ازدياد كيان قانوني جديد أطلق عليه اسم " مزارع الدولة"، وبعد صدور المرسوم التنفيذي 89-52 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمزارع النموذجية²، أصبح يطلق عليها تسمية "المزارع النموذجية".

بصدور المرسوم التنفيذي 89-52 أصبحت المزارع النموذجية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري³، فتم تكييفها على أنها مرافق عمومية ذات طابع اقتصادي، وسبب اختيار المشرع لهذا الشكل القانوني أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في معظم دول العالم تنشأ خصيصاً لتحقيق احتياجات الدولة لاسيما القيام بأنشطة اقتصادية لم تتمكن من إنجازها المؤسسات الخاصة إما بسبب قلة رؤوس أموالها أو قلة مردوديتها⁴.

1-1-2- إدارة المزارع النموذجية ومهامها: عرفت إدارة المزارع النموذجية مرحلتين أساسيتين تبعاً لتطور النظام القانوني الذي يحكمها، ففي ظل المرسوم 82-19 كان يؤسس على مستوى كل ولاية مجلس إدارة يتولى تسيير وإدارة جميع المزارع النموذجية المتواجدة على مستوى الولاية تحت رئاسة الوالي، حيث يتولى المجلس دراسة حصيلة الأعمال المنجزة ويقدم الاقتراحات التي من شأنها تحسين فعالية أداء هذه المزارع، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 89-52 فتم استحداث مجلس إدارة لكل مزرعة نموذجية على حدة، حيث يتداول مجلس الإدارة حول برامج الاستثمارات السنوية، دراسة حسابات الاستغلال والحصائل المالية السنوية، مخططات الإنتاج ويقدم الاقتراحات بشأنها، يوافق على القروض ويقبل الهبات والوصايا.

تساهم المزارع النموذجية في تطوير الإنتاج الفلاحي، فتقوم بإنجاز اختبارات في ميدان الإنتاج الفلاحي وإبرام عقود واتفاقيات مع المعاهد والدواوين المتخصصة من أجل تقديم خدمات وتكوين للمستخدمين، كما تضطلع بتطبيق السياسة الوطنية في المجال الفلاحي، فالمشرع أوكل لها مهام تطوير المادة النباتية والحيوانية إضافة إلى مهام البحث والتكوين والإرشاد⁵، فالمزارع النموذجية تعتبر أحد أهم آليات تدخل الدولة في النشاط الفلاحي وضبطه.

1-2- آليات استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية:

مر استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية التابعة للأُملاك الخاصة للدولة بمرحلتين رئيسيتين:

1-2-1- استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية قبل صدور قانون التوجيه الفلاحي: نصت المادة 03 من المرسوم 82-19 إلى إمكانية قيام وزير الفلاحة بإنشاء مزارع الدولة عن طريق آلية التخصيص، ولقد عرف المشرع الجزائري التخصيص بقوله: "... وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما ..." ⁶، كما عرف كذلك بأنه: "... وضع ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة تحت تصرف هيئة أو مؤسسة عمومية للدولة " ⁷، من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نقدم تعريفا لتخصيص الأراضي الفلاحية التابعة للدولة كما يلي: « قرار إداري يصدره وزير المالية، بعد أخذ الرأي المسبق لوزير الفلاحة، يتضمن وضع أرض فلاحية تابعة للدولة تحت تصرف مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي أو مؤسسة عمومية ذات الطابع التكنولوجي أو التقني قصد ممارسة مهامها خدمة للمصالح العام ».

يمتاز قرار التخصيص بأنه قرار مركزي صادر عن وزير المالية، يهدف إلى تحقيق خدمة عامة ⁸، وهناك عدة أنواع لقرارات التخصيص فمن حيث مدته قد يكون قرار التخصيص مؤقتا كما قد يكون نهائيا ⁹، ومن حيث المقابل قد يكون مجانيا إذا كانت المصلحة المستفيدة منه مؤسسة عمومية غير مستقلة ماليا، وبمقابل في حالة مؤسسة تتميز بالاستقلال المالي أو تتمتع بميزانية ملحقة ¹⁰، كما قد يكون داخليا عندما تضع الدولة عقارا ملكا لها تحت تصرف إحدى مصالحها، أما التخصيص الخارجي فعندما تضع الدولة عقارا ملكا لها تحت تصرف شخص عمومي آخر أو إحدى المصالح التابعة له ¹¹.

يتم إصدار قرار التخصيص لفائدة المزارع النموذجية بناء على قرار الوزير المكلف بالفلاحة بصفة نهائية ومجانية، وذلك خلافا للمؤسسات ذات الطابع الإداري أو العلمي والمؤسسات ذات الطابع التكنولوجي أو التقني والتي تقدم طلب التخصيص أمام الوزير المكلف بالمالية ولا يتم ذلك إلا بعد أخذ رأي

الوزير المكلف بالفلاحة¹²، يحول قرار التخصيص إلى مديرية أملاك الدولة لتقوم بإعداد عقد التخصيص، مع العلم أن عقد التخصيص يخضع لعملية التسجيل غير أنه لا يخضع إلى عملية الإشهار العقاري.

1-2-2- آليات استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي: يرى البعض أن استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية يحكمه القانون 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، وبالتبعية القانون 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة¹³، غير أنه بالرجوع للمادة 04 من القانون 87-19 نجده استثنى من مجال تطبيقه الأراضي المستغلة من قبل المزارع النموذجية، كما حصر القانون 10-03 مجال تطبيقه بالأراضي التي كانت خاضعة حصراً لأحكام القانون 87-19، ويشترط في المترشح للحصول على عقد الامتياز أن يكون شخصاً طبيعياً¹⁴، مما يجعل كلا القانونان لا ينظران استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية، لذلك نقول أن استغلال المزارع النموذجية للأراضي الفلاحية التابعة للدولة يحكمه المرسوم التنفيذي 11-06 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالمؤسسات والهيئات العمومية.

يجدر الذكر أن القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي اعتبر الامتياز هو نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة¹⁵، كما نص المرسوم التنفيذي 11-06 على وضع الأراضي الفلاحية التابعة للدولة الملحقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ووسائل الاستغلال تحت تصرفها عن طريق الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية.

وقصد تحويل التخصيص الممنوح للمزارع النموذجية إلى عقد امتياز يقوم الممثل القانوني للمزرعة النموذجية بإيداع طلب التحويل أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويتضمن الطلب على الخصوص تسمية المزرعة

النموذجية، طبيعة الأملاك المعنية ومشتملاتها، موقعها، مع إرفاق السجل التجاري للمزرعة النموذجية باعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية، حيث يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدراسة الطلب المقدم، فتمتى كانت نتائج دراسة الطلب ايجابية يقوم بإعداد دفتر شروط ويحول رفقة الملف الإداري إلى وزير الفلاحة للموافقة عليه بقرار، هذا الأخير تحول نسخة منه إلى إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد الامتياز وإتمام باقي الشكليات.

يجدر الذكر أن بعض مديري أملاك الدولة رفضوا إعداد عقود الامتياز لفائدة المزارع النموذجية التي تحولت إلى مؤسسات عمومية اقتصادية قبل تقديمها للسجل التجاري¹⁶، كما اشترطت مصالح السجل التجاري تقديم المزارع النموذجية لعقود الامتياز حتى تتمكن من تسليمها السجل التجاري، ونظرا للمهام الإستراتيجية التي تلعبها المزارع النموذجية فقد أمرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مديري أملاك الدولة بإعداد عقود الامتياز دون اشتراط تقديم السجل التجاري¹⁷، غير أننا نرى أن إبرام هذه العقود دون اشتراط السجل التجاري أمر مجاني للصواب، فلا وجود للشخصية المعنية للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنشأة ولا أهلية للتعاقد والاشتراط إلا بعد قيدها بالسجل التجاري¹⁸، كما يعتبر ذلك مخالفا للقواعد الجوهرية للشهر العقاري لاسيما أحكام المادة 63 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري¹⁹، والتي تشترط أن يتضمن العقد المودع للإشهار بمصالح الحفظ العقاري رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات، كما حثت مديري أملاك الدولة على ضرورة المساهمة في إعادة تأهيل الفضاءات المستغلة من قبل المزارع النموذجية وذلك بالتكفل السريع بإعداد عقود الامتياز²⁰، ولاسيما أنه بعد تحولها إلى مؤسسات عمومية اقتصادية أصبح في إمكانها إبرام عقود شراكة.

2- الشراكة كآلية لتسيير المزارع النموذجية:

تلعب المزارع النموذجية مهام إستراتيجية سواء على مستوى النشاط الفلاحي أو الاقتصادي عموما، وبعد تحويلها إلى مؤسسات عمومية اقتصادية

أصبح يمكن لها إبرام عقود شراكة (عام- خاص)، لذلك سننتطرق إلى شروط إبرام المزارع النموذجية لعقود الشراكة ثم ننتقل إلى كيفية إبرام المزارع النموذجية المشادة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية لعقود الشراكة.

1-2- شروط إبرام المزارع النموذجية لعقود الشراكة:

سننتطرق إلى تحويل المزارع النموذجية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية ثم نتطرق إلى إخضاع المزارع النموذجية للتشريع المتعلق بالاستثمار.

1-1-2- تحويل المزارع النموذجية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية: حثت وزارة الفلاحة من خلال التعليم رقم: 219 المزارع النموذجية على تحويل قانونها الأساسي من مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، مع العلم أن الشكل القانوني للمزارع النموذجية كمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم تقريره بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 52-89 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمزارع النموذجية، لذلك يفترض أن لا يتم أي تغيير يمس الشكل القانوني لهذا الكيان إلا عبر تعديل الجهاز القانوني الذي يحكمه.

يخضع تأسيس شركة المساهمة بالنسبة للمزارع النموذجية لأحكام القانون التجاري لذلك يشترط الاكتتاب في رأس المال بكامله، وأن تكون الأسهم المالية مدفوعة بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب²¹، غير أنها تؤسس دون مراعاة لشرط الحد الأدنى لعدد المساهمين، فالفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري استثنت تطبيق أحكام الحد الأدنى لعدد المساهمين على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية²²، كما تلجأ المزارع النموذجية إلى تثمين ممتلكاتها مع ضرورة التأكيد على أن ملكية الأرض والمباني المشيدة عليها تبقى ملكا للدولة²³، ووفقا لقواعد العامة فإن الشركات تلجأ إلى توجيه طلب على ذيل عريضة إلى رئيس المحكمة المختص قصد تعيين مندوب حصص ليقوم بتقييم الحصص العينية²⁴، أما بالنسبة للمزارع النموذجية فعملية التقييم والتثمين تكلف بها مديرية أملاك الدولة أخذاً في الاعتبار أن حق الامتياز

الممنوح يمثل 60 % من القيمة التجارية للأرض الفلاحية والأموال السطحية الممنوحة²⁵.

2-1-2- إخضاع المزارع النموذجية للتشريع المتعلق بالاستثمار: إن تخلي

الدولة عن تسيير الأراضي الفلاحية لفائدة المستثمرات الفلاحية يعتبره البعض بداية خوصصة جزئية للقطاع الفلاحي²⁶، فالمزارع النموذجية تلعب دورا هاما في تمويل السوق كما تساهم في حرية الممارسات التجارية، لذلك أصبح من الضروري الانتقال بالقطاع من منظومة التسيير الاشتراكية إلى قطاع مبني على ميكانيزمات السوق الحرة²⁷، فبعدما تبين عدم إمكانية مواكبة الطرق التقليدية لتسيير المزارع النموذجية للمرحلة الحالية أصبح لامناس من اللجوء إلى إخضاع المزارع النموذجية إلى التشريع المتعلق بالاستثمار وذلك بتحويلها إلى مؤسسة عمومية اقتصادية وفتح رأسمالها للشراكة مع المستثمرين المحترفين.

أحالت تعليمية وزارة الفلاحة رقم: 219 المتضمنة شروط وكيفيات تنفيذ الشراكة من أجل تسيير واستغلال المزارع النموذجية إلى احترام أحكام المادتين 58 و 62 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 اللتان استحدثتا المواد 04 مكررا إلى 04 مكرره من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار²⁸، فقصّد إعادة تأهيل المزارع النموذجية التي تحوز أراضي فلاحية هامة تتراوح مساحتها ما بين 100 و 500 هكتار²⁹، سمح لها المشرع بإبرام عقود شراكة مع المستثمرين الأجانب شريطة أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري³⁰، بعد أن يتم إخضاعها إلى التشريع المتعلق بالاستثمار وكذا اللائحة رقم: 102/007 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة في 17 مارس 2010، فالأجانب الراغبين في إبرام عقود شراكة مع المزارع النموذجية يمكن لهم الاكتتاب في رأسمالها على أن لا تتجاوز نسبة مشاركتهم 49% من رأس المال الاجتماعي وتبقى نسبة 51% من رأس المال ملك للمزرعة النموذجية.

بالنسبة لشراكة القطاع الخاص الوطني مع المزارع النموذجية فلقد حدد المشرع نسبة مشاركة المزارع النموذجية ب 34 % من الرأس مال الاجتماعي

ونسبة 66% المتبقية للشريك الوطني المقيم، غير أن المشرع منح المساهم الجزائري إمكانية شراء الأسهم التي تكون بحوزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد مرور خمس (05) سنوات، شريطة أن يكون قد أوفى بجميع الالتزامات المكتتبة بعقد الشراكة، ويمكن للشريك تقديم طلب إلى مجلس مساهمات الدولة يتضمن اقتناء بقيت الأسهم، حيث يتم تحديد قيمة التنازل وفقا للسعر المتفق عليه في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده مجلس مساهمات الدولة³¹.

2-2- كيفيات إبرام المزارع النموذجية المشادة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية لعقود الشراكة:

الشراكة مع المزارع النموذجية تخضع إلى إجراءات خاصة وسوف نتعرض إليها تباعا.

2-2-1- كيفيات اختيار الشريك: هناك جملة من الإجراءات يجب إتباعها قبل وأثناء مرحلة اختيار الشريك كضرورة انعقاد جمعية عامة غير عادية لشركة تسيير مساهمات الدولة من أجل المصادقة على كل عملية مرتبطة بالشراكة، كما هو الحال بالنسبة لللائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 03 للدورة 166 المنعقدة في 12 ديسمبر 2018 والتي من خلالها تم الإعلان عن استغلال وتسيير سبع وثلاثين مزرعة نموذجية تابعة لحافطة مجمع ققابر³²، وقد سبق إنشاء شركات جديدة في إطار الشراكة (عام- خاص) من أجل استغلال خمس وعشرون مزرعة نموذجية في شكل شركات ذات أسهم تنفيذًا لللائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 01 الدورة 153 المنعقدة في 03 ماي 2017³³، فاختيار الشريك يكون بعد الإعلان عن المنافسة غير أنه يمكن أن يتم استثناء بمبادرة من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية.

اختيار الشريك عن طريق الإعلان عن المنافسة يتم بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة على استغلال المزرعة النموذجية عن طريق الشراكة، فيتم الإعلان عن المنافسة وفقا لثلاث مراحل وهي الإعلان عن إبداء الرغبة ثم الدعوة إلى العرض وأخيرا تقييم العروض، حيث تقوم شركة تسيير مساهمات

الدولة بالنشر الواسع للإعلان عن إبداء الرغبة بكل وسائل الإعلام الممكنة، يتضمن ملف الإعلان عن إبداء الرغبة على الخصوص شهادة الكفاءات المالية معدة من قبل بنك ووثيقة تثبت المراجع التقنية والمهنية للمترشح، يتم إيداع ملفات إبداء الرغبة لدى شركة مساهمات الدولة، أين تشكل مسبقاً لجنة يترأسها المدير العام لشركة تسيير مساهمات الدولة تسند لها دراسة طلبات إبداء الرغبة المودعة، تقترح هذه اللجنة بعد دراسة طلبات إبداء الرغبة قائمة مفتوحة للمترشحين المقبولين تعرض على الجمعية العامة الغير عادية للمصادقة عليها.

بعد المصادقة على القائمة المفتوحة للمترشحين يتم دعوة المترشحين المقبولين إلى سحب دفتر الشروط الذي يتضمن نموذج من تصريح شرفي للمترشح، نموذج من تصريح بالتضامن مع المجمع عند الاقتضاء، نموذج تعهد وضع الكفاءات التقنية والوسائل المالية الضرورية لإنجاز البرنامج، نموذج عن كفالة العرض، نموذج شهادة تقرر مؤسسة مالية من خلالها بعلمها بالعرض المقدم وتشهد بأن المترشح القدرة المالية الكافية التي تسمح له بانجاز المشروع وملحق تقني يشرح برنامج الإنتاج والاستثمار والأهداف الخاصة بالمردودية يعد على أساس بطاقة البرنامج للمزرعة النموذجية.

يتم تنظيم زيارات ميدانية لفائدة المترشحين المقبولين إلى المزارع النموذجية من قبل شركة استغلال وتثمين المزارع والمحيطات الفلاحية، وهذا ما يمكن المترشح قبل إيداع عرضه أن يرفق به مخطط أعمال يتضمن على الخصوص مبلغ الاستثمارات المقررة، طبيعتها وآجالها، نظام الإنتاج، آليات تمويل الاستثمارات، تمويل السوق الوطنية بالمنتجات الفلاحية وتقدير الأرباح المحتملة، يتم إيداع العروض لدى شركة تسيير مساهمات الدولة وتسند مهمة تقييم العروض إلى لجنة يترأسها الرئيس المدير العام لشركة تسيير مساهمات الدولة، يتم اختيار المترشحين من طرف اللجنة على أساس مجموعة من المعايير كحجم الاستثمارات، آجال الانجاز، إنتاج البذور، التعهد على الأرباح ابتداء من السنة الثالثة، ديمومة وخلق مناصب شغل بالإضافة إلى المراجع

التقنية والمهنية، حيث يتم تقسيم هذه المعايير إلى 100 نقطة على حسب كل معيار وأي مترشح لا يحصل على 50 نقطة يقصى مباشرة من المنافسة.

تقوم اللجنة بتقييم العروض المودعة على أساس مجموعة من المعايير، فحجم الاستثمارات يقابله 25 نقطة، آجال الانجاز تقابلها 15 نقطة، إنتاج البذور والشتائل والفحول تقابله 20 نقطة، التعهد على الأرباح ابتداء من السنة الثالثة تقابله 15 نقطة، ديمومة وخلق مناصب شغل تقابله 15 نقطة أما المراجع التقنية والمهنية و/أو تعهد مؤسسة تقنية بمصاحبة الشريك فتقابلها 10 نقاط، ليتم اختيار الشريك الذي تحصل على أكبر قدر من النقاط، ثم تحول نتائج التقييم إلى الجمعية العامة غير العادية لمجلس مساهمات الدولة لتصادق على المترشح المختار، وفي حالة عدم الجدوى سواء عندما لا يتحصل أي مترشح على 50 نقطة أو بسبب غياب العروض تعاد الإجراءات من جديد.

كما يمكن أن يبادر الوزير المكلف بالفلاحة باختيار الشريك دون المرور على الإعلان عن المنافسة، بعد إعلام الوزير الأول والرئيس المدير العام لمجلس مساهمات الدولة متى كان لمشروع الشراكة طبيعة ذات أهمية وطنية وذات أولوية، منفعة تكنولوجية مؤكدة، عندما يساهم مشروع الشراكة في تلبية الطلب الوطني من المنتجات الفلاحية أو عندما يكون إعلان إبداء الرغبة غير مجدي لعدة مرات متتالية³⁴، يقدم المترشح طلبه مرفقا بالملف المكون من نفس الوثائق المطلوبة حالة إعلان إبداء الرغبة أمام الوزير المكلف بالفلاحة مباشرة.

2-2-2- إعداد عقود الشراكة: عقود الشراكة المبرمة قبل صدور تعليمة الوزير الأول رقم: 389 المؤرخة في 03 ماي 2017 تتم بعد إعداد عقد الامتياز باسم المزرعة النموذجية المعد وفقا لنفس نموذج العقد الخاص بمنح الامتياز طبقا للقانون 10-03 ولمدة أربعين سنة قابلة للتجديد، حيث تقوم مديرية أملاك الدولة بإعداد القانون الأساسي للكيان الجديد وكل تشكيلات تأسيس شركة المساهمة طبقا لأحكام القانون التجاري ولاسيما المادة 596 منه، ثم يتم إبرام عقد الشراكة وفقا للقانون الأساسي المعد غير أن عقد منح حق الامتياز

يبقى باسم المزرعة النموذجية، أما بالنسبة لمدة عقد الشراكة فبالرجوع إلى تعليمية وزير الفلاحة رقم: 219 نجدها تنص على أن الوزير يمنح ترخيصا لمدة خمس سنوات إضافية للشراكة متى كان تقرير الخبير إيجابيا وهذا الأخير يعد بعد السنة الخامسة لإبرام عقد الشراكة، ومنه نستشف أن مدة عقد الشراكة هي خمس سنوات قابلة للتجديد.

بعد صدور تعليمية الوزير الأول رقم: 389 أصبحت مديرية أملاك الدولة تشرع في إعداد عقد الشراكة الخاص بالمزرعة النموذجية مع القطاع الخاص قبل إعداد عقد الامتياز، فتقوم بإعداد القانون الأساسي للكيان الجديد الناتج عن اتفاقية الشراكة ثم يتم تحويل الملف كاملا للديوان الوطني للأراضي الفلاحية لإعداد دفتر الشروط باسم الشركة الجديدة الناتجة عن عقد الشراكة³⁵، هذا الأخير يحول إلى مديرية أملاك الدولة من أجل الشروع في إعداد عقد الامتياز باسم شركة المساهمة الجديدة الناشئة عن عقد الشراكة.

كما يجب أن يتضمن العقد بند ينص على أن الأرض الفلاحية والأملاك السطحية الممنوحة تبقى ملكا للدولة يتم استرجاعها عند انتهاء عقد الشراكة، ويشار إلى مراجع عقد الامتياز الممنوح لفائدة المزرعة النموذجية، تعليمية الوزير الأول رقم: 389، لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم: 153/01، ويشار بفقرة أخرى إلى إلغاء عقد الامتياز الممنوح للمزرعة النموذجية، كما يتم تعديل كل عقود الشراكة المبرمة من قبل المزارع النموذجية مع الخواص قبل صدور تعليمية الوزير الأول رقم: 389 وذلك بتحويل الامتياز الممنوح للمزرعة النموذجية إلى الشركة الجديدة الناشئة عن عقد الشراكة³⁶، أما بالنسبة لمدة عقد الشراكة فلقد حددت المديرية العامة للأملاك الوطنية بمذكرتها رقم: 12177 الصادرة في: 2017/11/22 مدة الامتياز الممنوح للشركات الناشئة عن عقود الشراكة بالمدة المتبقية من أربعين سنة التي استفادت منها المزرعة النموذجية.

2-2-3- تنفيذ ومراقبة عقود الشراكة: يخضع عقد الشراكة إلى عمليات التقييم، المتابعة والمراقبة، فبالنسبة لأجال الانطلاق في برنامج الاستثمار فيجب

أن لا تتعدى الثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على عقد الشراكة، كما أن برنامج الاستثمار لا يمكن إلغاءه أو تعديله إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير الفلاحة وبعد تقديم طلب من شركة تسيير مساهمات الدولة، ويخضع عقد الشراكة إلى رقابة مزدوجة، رقابة شركة تسيير مساهمات الدولة من جهة ورقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة ثانية، فتقوم الشركة الملتزمة بعقد الشراكة بتقديم عرض حال عن سير برنامج الاستثمار إلى شركة تسيير مساهمات الدولة بصفة دورية، والتي تقوم بعملية الرقابة على عدم تنفيذ برنامج الاستثمار المتفق عليه، التأخر الملاحظ في تنفيذ برنامج الاستثمار، عدم مطابقة الأشغال المنجزة لدفتر الشروط الخاص بالامتياز أو عقد الشراكة.

في حالة الإخلال بدفتر الشروط المرفق بعقد الامتياز تقوم شركة تسيير مساهمات الدولة بإعذار شركة المساهمة للامتثال لبرنامج الاستثمار ودفتر الشروط، وفي حالة عدم الامتثال يتم فسخ الشراكة بمبادرة من شركة تسيير مساهمات الدولة أو بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما تقدم شركة المساهمة تقرير شامل وتقرير مالي مصادق عليه إلى شركة تسيير مساهمات الدولة بعد انقضاء خمس سنوات على عقد الشراكة، أين يتم إدراج مخطط خماسي جديد وميزانية محينة، توجه نسخة منه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بمراقبة ظروف تطبيق دفتر الشروط ومطابقة استغلال الأراضي الفلاحية لعقد الشراكة، كما يقوم بتعيين خبير قصد دراسة وتقييم التقرير المرسل إليه والميزانية، وعلى أساسه يقوم وزير الفلاحة بمنح ترخيص لمدة خمس سنوات إضافية حالة ما كان تقرير الخبير ايجابيا أو يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعذار الشركة ذات الأسهم المنشأة بموجب عقد الشراكة إذا كان التقرير سلبيًا، وفي حالة بقاء الإعذار دون أثر يتم فسخ عقد الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتم إبلاغ وزير الفلاحة بذلك دون اللجوء إلى إلغاء قضائيا.

الخاتمة:

إن الإجراءات التي جاءت بها لوائح مجلس مساهمات الدولة بعد صدور تعليمية الوزير الأول رقم: 389 لسنة 2017 كلها أقرت منح الامتياز مباشرة للشركات الجديدة الناشئة عن عقود الشراكة وليس باسم المزارع النموذجية مثلما كان معمول به، فمفهوم الشراكة عام- خاص اختلف بعد صدور هذه التعليمية عن ما كان متعارف عليه من قبل، بما يوحي برغبة الجهاز التنفيذي في خصوصية هذه المؤسسات لفائدة القطاع الخاص، فإذا كانت الأرض والأموال السطحية تبقى ملكا للدولة وفقا لأحكام قانون التوجيه الفلاحي فإن السلطات العليا للبلاد تسعى لخصوصية حق الامتياز الممنوح سابقا للمزارع النموذجية ليتم تحويله إلى الخواص شيئا فشيئا، كما نعيب تغيير الشكل القانوني للمزارع النموذجية من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية بموجب تعليمية صادرة عن وزارة الفلاحة ودون تعديل المرسوم التنفيذي المنشأ لها والمحدد لقانونها الأساسي.

على الرغم من وضوح الجهاز القانوني المنظم لآليات الدعوة إلى المنافسة وإبرام عقود الشراكة إلى أننا نرى أنه لا يزال يكتنف عملية الشراكة كثير من الغموض وقلة الشفافية، لذلك رأينا أن نقدم الاقتراحات التالية:

- نقترح تعديل المرسوم التنفيذي 89-52 المؤرخ في 18 أبريل 1989، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمزارع النموذجية ليصبح الشكل القانوني للمزارع النموذجية مؤسسات عمومية اقتصادية في شكل شركات ذات أسهم.
- نقترح تشكيل لجان متنوعة التركيب البشرية لمراقبة حسن تطبيق بنود عقود الشراكة ولاسيما برنامج الاستثمار المتعهد به من جهة وبنود دفتر الشروط من جهة ثانية مع توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لهذه اللجان بدلا من الرقابة الثنائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ومجلس تسيير مساهمات الدولة.

التهميش و الإحالات :

¹ المرسوم رقم: 82-19، المؤرخ في: 16 يناير 1982، المتضمن إنشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الأساسي النموذجي، ج ر عدد: 03 الصادرة في: 19 يناير 1982.

- ² المرسوم التنفيذي رقم: 89-52، المؤرخ في: 18 أبريل 1989، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمزارع النموذجية، ج ر عدد: 16 الصادرة في: 19 أبريل 1989.
- ³ المادة رقم: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 89-52، السالف ذكره
- ⁴ العياشي سراتي، الأدوات القانونية لتفعيل النشاط الفلاحي، رسالة دكتوراه قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص: 147.
- ⁵ المادة رقم: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-06، المؤرخ في: 10 يناير 2011، المحدد لكيفيات استغلال أراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهينات والمؤسسات العمومية، ج ر عدد: 02، الصادرة في: 12 يناير 2011.
- ⁶ المادة رقم: 82 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد: 52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-14 المؤرخ في: 20 يوليو 2008، ج ر عدد: 44 الصادرة في: 03 غشت 2008.
- ⁷ المديرية العامة للأملاك الوطنية، المذكرة رقم: 03439، الصادرة في: 22 أوت 1998، العمليات التقليدية للأملاك الدولة – الترخيص المسبق.
- ⁸ المادة رقم: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-06، السالف ذكره.
- ⁹ عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2010، ص: 194.
- ¹⁰ المادة رقم: 86 من القانون رقم: 90-30، السالف ذكره
- ¹¹ المادة رقم: 80 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد: 69، الصادرة في: 19 ديسمبر 2012.
- ¹² المادة رقم: 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-06، السالف ذكره.
- ¹³ سكيانة عزوز، الشراكة عمومي/ خاص في القطاع الفلاحي " حالة المزارع النموذجية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، مارس 2019.
- ¹⁴ المادة رقم: 04 من القانون رقم: 10-03، المؤرخ في: 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد: 46، الصادرة في: 18 غشت 2010.
- ¹⁵ المادة رقم: 18 من القانون رقم: 08-16، المؤرخ في 03 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد: 46، الصادرة في: 10 غشت 2008.
- ¹⁶ المادة رقم: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-06، السالف ذكره
- ¹⁷ المديرية العامة للأملاك الوطنية، المذكرة رقم: 04528 المؤرخة في: 27 أبريل 2014، ف/ي إعداد عقود الامتياز الفلاحي لفائدة الهينات والمؤسسات العمومية.

- ¹⁸ محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص-، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص: 102.
- ¹⁹ فتحي ويس، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هوامه، الجزائر، 2014، ص: 341
- ²⁰ المديرية العامة للأمولاك الوطنية، المذكرة رقم: 02857 المؤرخة في: 19 مارس 2012، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية.
- ²¹ المادة رقم: 596 من القانون رقم: 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد: 71 الصادرة في: 30 ديسمبر 2015.
- ²² عمار عمورة، شرح القانون الجاري الجزائري - الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص: 230.
- ²³ La résolution du CPE N° 03/148 du 21 Mai 2016, portant sur la réorganisation des SGPPRODA et SSDA du secteur de l'agriculture en groupes et rattachement des fermes pilotes selon leur vocation agricole, aux ainsi créées.
- ²⁴ محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص-، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص: 118.
- ²⁵ المديرية العامة للأمولاك الوطنية، المذكرة رقم: 04544، الصادرة في: 08 ماي 2013، المتضمنة تقييم حق الامتياز الممنوح لفائدة المستثمرين الفلاحيين على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام.
- ²⁶ فريد عية، نحو خصوصية الأراضي الفلاحية العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الثالث، سنة: 2010، ص: 62.
- ²⁷ Chaouki bouri, les politiques de développement agricole le cas de l'Algérie, thèse de doctorat, université d'Oran, faculté des sciences économiques et des sciences de gestion et des sciences commerciales, 2010-2011, pp: 16, 40, 41
- ²⁸ العياشي سراتي، باديس سعودي، الشراكة بالأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد: 10 العدد: 01، أبريل 2019، ص: 822
- ²⁹ Fatiha Baouche, L'évolution du foncier agricole en Algérie à travers les réformes, Thèse de doctorat Droit rural, Université de Poitiers, UFR de droit et sciences sociales, France, Soutenue le 28 janvier 2014, pp: 134,135

30 - المديرية العامة للأموال الوطنية، المذكرة رقم: 02857 الصادرة في: 19 مارس 2012، المتضمنة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية،

- المديرية العامة للأموال الوطنية، المذكرة رقم: 04528 الصادرة في: 27 أبريل 2014، المتضمنة إعداد عقود الامتياز الفلاحي لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية.

31 المادة رقم: 04 مكرر 2 ف 3 من الأمر رقم: 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المتمم بالمادة رقم: 62 من الأمر رقم: 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

32 La résolution du CPE N° 03/166 du 12 Décembre 2018, portant partenariat public-privé pour l'exploitation et la gestion des fermes pilotes.

33 المديرية العامة للأموال الوطنية، مذكرة رقم: 12177، الصادرة في: 22 نوفمبر 2017، المتضمنة إجراءات لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم: 153/01 المؤرخة في:

03 ماي 2017

34 تعليمية وزير الفلاحة والتنمية الريفية، شروط وكيفيات تنفيذ الشراكة من أجل تسيير واستغلال المزارع النموذجية المشادة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، رقم: 219.

35 تنفيذا للائحة مجلس مساهمات الدولة رقم: 153/01 الصادرة في: 03 ماي 2017 التي قررت إنشاء شركات جديدة في إطار الشراكة (عام-خاص)

36 المديرية العامة للأموال الوطنية، مذكرة رقم: 01191، الصادرة في: 28 جانفي 2019، والمتعلقة بلائحة مجلس مساهمات الدولة رقم: 166/03 الصادرة في: 12 ماي 2018.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- سلطاني عبد العظيم، 2010، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص-، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص-، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

4- عمورة عمار، 2010، شرح القانون الجاري الجزائري - الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر.

5- ويس فتحي، 2014، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومه، الجزائر

الأطروحات:

1- سراتي العياشي، 2018-2019، الأدوات القانونية لتفعيل النشاط الفلاحي، رسالة دكتوراه قانون المؤسسة الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

2- زمورة عائشة، 2003، النظام القانوني للأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

1- Baouche Fatiha, 2014, L'évolution du foncier agricole en Algérie à travers les réformes, Thèse de doctorat Droit rural, UFR de droit et sciences sociales, Université de Poitiers, France

2- Bouri Chaouki , 2010-2011, les politiques de développement agricole le cas de l'Algérie, thèse de doctorat, faculté des sciences économiques et des sciences de gestion et des sciences commerciales, université d'Oran, Algérie.

المقالات:

1- سراتي العياشي، سعودي باديس، 2019 الشراكة بالأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمدة لخضر الوادي، المجلد: 10 العدد: 01، ص(833-816).

2- عبة فريد، 2010، نحو خصوصية الأراضي الفلاحية العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد: 03، ص(24-1).

3- عزوز سكينه، 2019، الشراكة عمومي/ خاص في القطاع الفلاحي " حالة المزارع النموذجية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد: 33، الجزء الأول، ص(220-235).

الأوامر:

1- الأمر رقم: 71-73، المؤرخ في: 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد: 97، الصادرة في: 30 نوفمبر 1971.

القوانين:

1- القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد: 49 الصادرة في: 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 95-26 المؤرخ في: 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد: 55 الصادرة في: 27 سبتمبر 1995.

2- القانون رقم: 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد: 52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في: 20 يوليو 2008، جريدة رسمية عدد: 44 الصادرة في: 03 غشت 2008.

3- القانون رقم: 10-03، المؤرخ في: 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، ج ر عدد: 46، الصادرة في: 18 غشت 2010.

- 4- القانون رقم: 08-16، المؤرخ في: 03 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد: 16، الصادرة في: 18 غشت 2008.
- 5- القانون رقم: 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد: 71 الصادرة في: 30 ديسمبر 2015.

المراسيم:

- 1- المرسوم رقم: 82-19، المؤرخ في: 16 يناير 1982، المتضمن إنشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الأساسي النموذجي، ج ر عدد: 03 الصادرة في: 19 يناير 1982.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 89-52، المؤرخ في: 18 أبريل 1989، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمزارع النموذجية، ج ر عدد: 16 الصادرة بتاريخ: 19 أبريل 1989.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 11-06، المؤرخ في: 10 يناير 2011، المحدد لكيفيات استغلال لأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج ر عدد: 02، الصادرة بتاريخ: 12 يناير 2011.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد: 69، الصادرة في: 19 ديسمبر 2012.

المناشير والتعليمات:

- 1- المنشور الوزاري المشترك رقم: 1809، الصادر في: 05 ديسمبر 2017، المتضمن إجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.
- 2- تعليمة وزير الفلاحة والتنمية الريفية 219، الصادرة في: 14 مارس 2011، المتضمنة شروط وكيفيات تنفيذ الشراكة من أجل تسيير واستغلال المزارع النموذجية المشادة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية (شركات ذات أسهم).

المذكرات الإدارية:

- 1- المديرية العامة للأمالك الوطنية، المذكرة رقم: 03439، الصادرة في: 22 أوت 1998، العمليات التقليدية لأمالك الدولة – الترخيص المسبق
- 2- المديرية العامة للأمالك الوطنية، المذكرة رقم: 02857، في: 19 مارس 2012، المتضمنة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية.
- 3- المديرية العامة للأمالك الوطنية، المذكرة رقم: 04544، الصادرة في: 08 ماي 2013، المتضمنة تقييم حق الامتياز الممنوح لفائدة المستثمرين الفلاحيين على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام.
- 4- المديرية العامة للأمالك الوطنية، المذكرة رقم: 04528، الصادرة في: 27 أفريل 2014، المتضمنة إعداد عقود الامتياز الفلاحي لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية.

- 5- المديرية العامة للأموال الوطنية المذكرة رقم: 12177، في: 22 نوفمبر 2017، المتضمنة إجراءات لائحة مجلس مساهمات الدولة 153/01 المؤرخة في 03 ماي 2017.
- 6- المديرية العامة للأموال الوطنية، المذكرة رقم: 01044، في: 25 جانفي 2018، إجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة.
- 7- مذكرة المديرية العامة للأموال الوطنية رقم: 01191، في: 28 جانفي 2019، والمتعلقة بلائحة مجلس مساهمات الدولة رقم: 166/03 المؤرخة في 12 ماي 2018 .